A/71/12/Add.1

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الحادية والسبعون
الملحق رقم ١٢ ألف

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الدورة السابعة والستون

(من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

صدر تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٢ (A/71/12).

ISSN 0251-8074

[٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦]

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولاً	مقدمة	١-١٠	٤
ألف	افتتاح الدورة	١	٤
باء	الممثلون في اللجنة	٢-٨	٤
جيم	إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى	٩	٥
دال	انتخاب أعضاء المكتب للدورة الثامنة والستين	١٠	٦
ثانياً	أعمال الدورة السابعة والستين	١١-١٢	٦
ثالثاً	استنتاجات اللجنة التنفيذية ومقرراتها	١٣-٢٠	٧
ألف	استنتاج اللجنة التنفيذية بشأن التعاون الدولي من منظور الحماية والحلول	١٣	٧
باء	استنتاج اللجنة التنفيذية بشأن الشباب	١٤	١٠
جيم	مقرر عام بشأن المسائل الإدارية والمالية والبرنامجية	١٥	١٣
دال	مقرر بشأن برنامج عمل اللجنة الدائمة في عام ٢٠١٧	١٦	١٤
هاء	مقرر بشأن المشاركة بصفة مراقب في اجتماعات اللجنة الدائمة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	١٧	١٥
واو	مقرر بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والستين للجنة التنفيذية	١٨	١٦
زاي	مقرر بشأن تزامن توزيع وثائق اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي	١٩	١٦
حاء	مقرر بشأن مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في الجلسات السرية	٢٠	١٧

المرفق

ملخص الرئيس للمناقشة العامة		١٨

أولاً- مقدمة

ألف- افتتاح الدورة

١ - عقدت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي دورتها العامة السابعة والستين في قصر الأمم بجنيف، في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وافتتح الدورة الرئيس، سعادة السفير كارستين ستاور (الدانمرك).

باء- الممثلون في اللجنة

٢ - كانت الدول التالية الأعضاء في اللجنة ممثلة في الدورة:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، غانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، والكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٣ - وحضرت دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة الدورة بصفة مراقب، وهي كما يلي:

إريتريا، ألبانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوكرانيا، أيسلندا، بليز، بنما، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، وترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جنوب السودان، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سوازيلند، سيراليون، العراق، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، الكويت، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موناكو، ميانمار، نيبال، النيجر، هايتي، هندوراس.

٤ - وحضرت الدورةَ الدولُ التالية غير الأعضاء في الأمم المتحدة بصفة مراقب:

دولة فلسطين.

٥ - وكان الاتحاد الأوروبي ممثَّلاً بصفة مراقب.

٦ - كما حضرت الدورةَ المنظماتُ الحكومية الدولية والكياناتُ الأخرى التالية:

الاتحاد الأفريقي، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وجامعة الدول العربية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومجلس أوروبا، ومصرف التنمية الأفريقي، ومنظمة التعاون الإسلامي، والمنظمة الدولية لقانون التنمية، ومنظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة.

٧ - وكانت منظومة الأمم المتحدة ممثَّلة على النحو التالي:

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومجموعة البنك الدولي، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة العمل الدولية.

٨ - وحضر الدورة حوالي ٣٣ منظمة غير حكومية.

جيم - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

٩ - أقرت اللجنة التنفيذية بتوافق الآراء جدول الأعمال التالي (A/AC.96/LXVII/1):

١ - افتتاح الدورة.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٣ - بيان المفوض السامي والمناقشة العامة.

٤ - النظر في التقارير المقدمة عن أعمال اللجنة الدائمة:

(أ) الحماية الدولية؛

(ب) الميزانيات البرنامجية، والإدارة، والرقابة المالية، والرقابة الإدارية.

٥ - النظر في التقارير المتعلقة بمراقبة البرامج والرقابة الإدارية والتقييم.

٦ - النظر في الميزانية البرنامجية (المنقحة) لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ واعتمادها.

٧ - استعراض المشاورات السنوية مع المنظمات غير الحكومية.

٨ - بيانات أخرى.

٩ - اجتماعات اللجنة الدائمة في عام ٢٠١٧.

١٠ - النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والستين للجنة التنفيذية.

١١ - انتخاب أعضاء المكتب.

١٢ - أية مسائل أخرى.

١٣ - اعتماد تقرير الدورة السابعة والستين للجنة التنفيذية.

١٤ - اختتام الدورة.

دال - انتخاب أعضاء المكتب للدورة الثامنة والستين

١٠ - انتخبت اللجنة بالتزكية، بموجب المادة ١٠ من نظامها الداخلي، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لكي يؤدوا مهامهم في اللجنة ابتداءً من اليوم الذي يلي مباشرة انتخابهم إلى نهاية آخر يوم من الدورة العامة السنوية التالية:

الرئيس: سعادة السفيرة روزماري ماك كارني (كندا)

النائب الأول للرئيس: [أُرجئ انتخابه][(١)]

النائب الثاني للرئيس: سعادة السفير بوجمعة دلمي (الجزائر)

المقرر: السيدة آنه تو دوونغ (سويسرا)

ثانياً - أعمال الدورة السابعة والستين

١١ - يرد في المرفق ملخص للمناقشة العامة قدمه الرئيس.

١٢ - وستتاح البيانات التي أدلى بها المفوض السامي خلال الدورة ومحاضر كل جلسة على الموقع الشبكي للمفوضية http://www.unhcr.org/excom.

(١) أثناء سير المناقشات بشأن تسمية نائب ثان للرئيس من داخل المجموعة الآسيوية، تقرر تعميم اسم المرشح على أعضاء اللجنة التنفيذية فور اختياره من أجل انتخابه عن طريق الإجراء الصامت.

ثالثاً – استنتاجات اللجنة التنفيذية ومقرراتها

ألف – استنتاج اللجنة التنفيذية بشأن التعاون الدولي من منظور الحماية والحلول

١٣- إن اللجنة التنفيذية،

إذ تشير إلى اعتماد إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛

وإذ ترى أن تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الإنساني من بين أهداف الأمم المتحدة المحددة في ميثاقها، وإذ ترى أن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين تعترف بأن منح اللجوء قد يلقي أعباء ثقيلة للغاية على عاتق بلدان معينة، وأنه لا يمكن بالتالي، دون تعاون دولي، إيجاد حلول مرضية لهذه المشكلة التي اعترفت الأمم المتحدة بنطاقها وطبيعتها الدوليين؛

وإذ تعيد تأكيد ما لاتفاقية عام ١٩٥١ ولبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلق بوضع اللاجئين من أهمية في جوهر الإطار القانوني الدولي لحماية اللاجئين، وإذ تشير إلى المادة ٢ من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛

وإذ تعيد تأكيد التزامها بالتضامن الدولي وبتقاسم المسؤوليات والأعباء بين جميع أعضاء المجتمع الدولي، وإذ تشير إلى أهمية التعاون الدولي، ولا سيما من أجل دعم المجتمعات والبلدان التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين، في ضمان الحماية والمساعدة للاجئين وإيجاد حلول لأزمتهم؛

وإذ تشير أيضاً إلى أن التعاون الدولي يكتسي أهمية بالنسبة للدول التي يوجد بها أشخاص مشردون داخلياً وأشخاص عديمو الجنسية فضلاً عن أشخاص آخرين تعنى بهم المفوضية؛

وإذ تشدد على أهمية صون أرواح الأشخاص وكرامتهم باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية من خلال جملة إجراءات منها تأكيد مبدأ عدم الإعادة القسرية، وكذلك على أهمية تقديم المساعدة والبحث عن نُهُج شاملة لتنفيذ حلول دائمة، حسب الاقتضاء، منذ بداية حالة تشرُّدٍ، مع ضمان عدم إغفال أي شخص؛

وإذ تدرك الأبعاد المتعددة الأوجه للحلول، واضعةً في اعتبارها ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للتشريد القسري، بما في ذلك في ضوء أهمية الإرادة السياسية، وكذلك الآثار الأمنية بالنسبة للبلدان المجاورة التي تستضيف اللاجئين، وإيجاد نُهُج عملية وشاملة لتسوية أزمة اللاجئين وإيجاد حلول دائمة لهم، بما يتسق مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي للاجئين، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة التي تشير إلى أعمال المفوضية؛

وإذ تشير أيضاً إلى الإرشادات الواردة في استنتاجاتها السابقة، وبخاصة الاستنتاجات رقم ١٨ (د-٣١) عام ١٩٨٠، ورقم ٤٠ (د-٣٦) عام ١٩٨٥، ورقم ٥٢ (د-٣٩) عام ١٩٨٨، ورقم ٥٦ (د-٤٠)، ورقم ٨٠ (د-٤٧) عام ١٩٩٦، ورقم ٦٧ (د-٤٢) عام ١٩٩١، ورقم ١٠٠ (د-٥٥) عام ٢٠٠٤، ورقم ١٠١ (د-٥٥) عام ٢٠٠٤، ورقم ١٠٤ (د-٥٦) عام ٢٠٠٥، ورقم ١٠٥ (د-٥٧) عام ٢٠٠٦، الفقرة '١' '١'، ورقم ١٠٧(د-٥٨) عام ٢٠٠٧، الفقرة (ب) '١٣'، ورقم ١٠٩(د-٦٠) عام ٢٠٠٩، ورقم ١١١(د-٦٤) عام ٢٠١٣، ورقم ٩١(د-٥٢) عام ٢٠٠١؛ وإذ تحيط علماً بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بعمل المفوض السامي لشؤون اللاجئين؛

١ - تلتزم بمواصلة تعزيز التعاون الدولي والتضامن والإنصاف في تقاسم المسؤوليات والأعباء؛ وتحث كذلك جميع الدول والمفوضية على زيادة جهودها لتنفيذ هذه المبادئ المهمة، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم المطلوب بإلحاح إلى البلدان المضيفة عن طريق تعبئة الموارد المالية وغير المالية اللازمة، وضمان الحماية والمساعدة وإيجاد حلول دائمة لأزمة اللاجئين، وحسب الاقتضاء، لغيرهم من الأشخاص المعنيين بغية تعزيز قدرة المجتمعات المضيفة على التكيف والصمود، وكذلك تقديم المساعدة بطريقة متسمة بقدر أكبر من قابلية التنبؤ والملاءمة من الناحية الزمنية والاستدامة والإنصاف والشفافية؛

٢ - تدرك ضرورة مساعدة الدول على القيام، وفقاً للأطر القانونية، بالتسجيل المبكر والفعال للاجئين ومنحهم الوثائق اللازمة، مع مراعاة خصوصية كل حالة؛

٣- تعترف بالمساهمات المهمة لبلدان اللجوء والبلدان التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين وتوفر لهم الحماية، ولا سيما البلدان النامية ذات الموارد المحدودة التي تواصل القيام بذلك في حالات طال أمدها، بما يتسق مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي للاجئين، والمبادئ والمعايير الراسخة؛

٤ - تلاحظ أن نظم اللجوء ونظم الحماية الدولية الجيدة الأداء ككل تتوقف على الكفاءة والسرعة في إعادة الأشخاص الذين يتبين أنهم لا يحتاجون للحماية الدولية إلى بلدانهم الأصلية بأمان وكرامة، وتشير إلى التزامات الدول بقبول عودة مواطنيها، وتدعو إلى تعزيز الدعم والتعاون الدوليين لتحقيق هذه الغاية؛

٥ - تحث الدول على حشد الأموال المرنة أو غير المخصصة بطريقة مناسبة من الناحية الزمنية ومتسمة بقابلية التنبؤ بها تُمَكن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من الاضطلاع بولايتها المتعلقة بتوفير الحماية وإيجاد الحلول مع الاستجابة للحالات الإنسانية؛

٦ - تشير إلى الطابع الطوعي لإعادة اللاجئين إلى أوطانهم وحق اللاجئين في العودة إلى بلدانهم، وتسلم، في سياق الإعادة الطوعية إلى الوطن، بأهمية بذل جهود حازمة في

البلد الأصلي، بما في ذلك إعادة التأهيل والمساعدة الإنمائية لتعزيز الإعادة الطوعية والمأمونة والكريمة للاجئين وإعادة إدماجهم المستدام ولضمان إعادة إرساء الحماية الوطنية؛

٧ - تشير إلى أن العودة الطوعية إلى الوطن ينبغي ألا تكون بالضرورة مرهونة بالتوصل إلى حلول سياسية في البلد الأصلي حتى لا يُحرم اللاجئون من ممارسة حقهم في العودة إلى بلدانهم؛

٨ - تدعو الدول وجميع الأطراف الفاعِلة الأخرى المعنية إلى الالتزام، انطلاقاً من روح التضامن الدولي وتقاسم الأعباء، بالتعاون والعمل بطريقة شاملة ومتعددة الأطراف ومتعددة القطاعات من أجل معالجة الأسباب الجذرية لحالات اللاجئين التي طال أمدها، وكفالة عدم اضطرار الأشخاص للفرار من بلدانهم الأصلية في المقام الأول لإيجاد ملاذ آمن في أماكن أخرى، وتسوية حالات اللاجئين التي طال أمدها والتي لا تزال قائمة، وذلك في ظل الاحترام الكامل لحقوق الأشخاص المتضررين؛

٩ - تشجع المجتمع الدولي على التعاون من أجل حشد الدعم الكافي والمستمر للتمكين من إعادة الإدماج المستدام للاجئين عقب عودتهم الطوعية، ولا سيما من خلال وضع استراتيجيات قائمة على تعزيز إشراك الجهات الإنمائية الفاعلة التي تعمل بالتعاون مع المفوضية والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى والدول المعنية وعلى الصلات المناسبة القائمة بين الأنشطة الإنسانية والإنمائية؛

١٠ - ترحب بمواصلة توسيع نطاق خيار إعادة التوطين واستخدامه الاستراتيجي وتشجع على ذلك باعتباره أداة مهمة لتوفير الحماية وتقاسم المسؤوليات والأعباء على الصعيد العالمي، وبخاصة من جانب البلدان المضيفة لأعداد كبيرة من اللاجئين، وذلك بطرق منها إشراك مجموعة أوسع من بلدان إعادة التوطين والجهات المعنية الأخرى، ولا سيما المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الراعية للاجئين؛

١١ - تدعو الدول إلى النظر في مسألة إيجاد أو تعزيز أو تيسير سبل الوصول إلى مسارات تكميلية ومستدامة لتوفير الحماية للاجئين وإيجاد حلول لأزمتهم، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، عند الاقتضاء، وذلك من خلال إجراءات منها السماح بالدخول أو النقل لأسباب إنسانية، ولم شمل الأسرة، وهجرة ذوي الكفاءات، وخطط لتنقل اليد العاملة، والمنح الدراسية، وخطط للتنقل من أجل الحصول على التعليم؛

١٢ - تشجع، بهدف حماية اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المعنيين وإيجاد الحلول، عملية دعم المجتمعات المضيفة وتعزيز الروابط القائمة بين الجهات المعنية وبين العمل الإنساني والإنمائي، من خلال استراتيجيات شاملة ومتعددة السنوات ومتعددة الشركاء، وعملية التخطيط والبرمجة، المدعومة بمساعدة مالية يمكن التنبؤ بها؛

١٣ - تلاحظ الفجوة الكبيرة بين احتياجات اللاجئين والموارد المتاحة، وتشجع الدعم المقدم من مجموعة أوسع من الجهات المانحة والتدابير الرامية إلى جعل التمويل الإنساني أكثر مرونة وقابلية للتنبؤ به، وترحب بالمشاركة المتزايدة للبنك الدولي والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، وبتحسين الإمكانيات المتاحة للحصول على التمويل الإنمائي بشروط مُيسرة للمجتمعات المحلية المتضررة، وتشجع تعبئة استثمارات القطاع الخاص لدعم مجتمعات اللاجئين والبلدان المضيفة؛

١٤ - تشجع اتخاذ تدابير لتوسيع نطاق خطط الإقراض المالي القائمة لصالح البلدان النامية لتشمل البلدان المتوسطة الدخل المضيفة لأعداد كبيرة من اللاجئين، مع مراعاة التكاليف الاقتصادية والاجتماعية التي تتحملها تلك البلدان؛

١٥ - تلاحظ فوائد استشارة ومشاركة الأشخاص المعنيين فيما تضعه المفوضية من خطط وبرامج تمسهم، ويمكنهم الإسهام فيها؛

١٦ - تشير إلى التقدم المحرز في معالجة مسألة انعدام الجنسية في السنوات الأخيرة، بما في ذلك من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات المتعلقة بانعدام الجنسية والتدابير المتخذة على الصعيدين الإقليمي والوطني، وإلى قيمة التعاون الدولي من أجل منع وخفض حالات انعدام الجنسية وإيجاد حلول للأشخاص عديمي الجنسية، بما في ذلك من خلال الحملة العالمية التي تقوم بها المفوضية من أجل إنهاء حالة انعدام الجنسية، وتشجع مواصلة الجهود في هذا الصدد؛

١٧ - تطلب إلى المفوضية أن تقدم تقارير منتظمة عن تنفيذ هذا الاستنتاج في إطار آليات الإبلاغ القائمة.

باء- استنتاج اللجنة التنفيذية بشأن الشباب

١٤ - إن اللجنة التنفيذية،

إذ تشير إلى اعتماد إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛

وإذ ترى أن الشباب يشكلون نسبة كبيرة ما فتئت تتزايد من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية؛

وإذ تعيد تأكيد أهمية إعمال النُهج المراعية للسن ونوع الجنس فيما يتعلق بالشباب الذين تعنى بهم المفوضية؛

وإذ تلاحظ أن هذا الاستنتاج ينطبق على الشباب الذين تعنى بهم المفوضية، بمن فيهم اللاجئون وطالبو اللجوء وعديمو الجنسية والعائدون وكذلك الأشخاص المشردون داخلياً،

استناداً إلى طلبات محددة من الأمين العام وبموافقة الدولة المعنية؛ وأن المفوضية تباشر أنشطة في مجال دعم الشباب الذين تعنى بهم وفي المجتمعات المحلية المضيفة، حسب الاقتضاء؛

وإذ تلاحظ أن الشباب اللاجئين والمشردين داخلياً وعديمي الجنسية يعانون من أوجه ضعف خاصة ويتأثرون سلباً في كثير من الأحيان ويمكن أن يكونوا عرضة للخطر إلى حد كبير بسبب وضعهم؛

وإذ تسلم بقيمة تمكين الشباب من المشاركة، حيثما أمكن، في عملية تقديم المساعدة الإنسانية وغيرها من عمليات صنع القرار ذات الصلة بهم وبمجتمعاتهم؛

وإذ تعترف بأن الشباب يملكون، في كثير من الحالات، القدرة على تقديم مساهمات كبيرة إلى مجتمعاتهم المحلية؛ وإذ تشير إلى المشاورات العالمية بشأن الشباب اللاجئين التي أجرتها المفوضية في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ بالشراكة مع عدد من الدول ومع اللجنة النسائية المعنية باللاجئين ومع المجتمع المدني، وإلى المشاورات التي أجرتها المفوضية في عام ٢٠١٥ بشأن الأطفال والشباب عديمي الجنسية؛

وإذ تحيط علماً بالصكوك القانونية الدولية ذات الصلة المتعلقة بحماية الأطفال على النحو المنطبق على الشباب، وإذ تشير إلى الإرشادات المقدمة في الاستنتاجات السابقة للجنة التنفيذية ذات الصلة بالشباب، بما في ذلك، على وجه الخصوص، الاستنتاجات رقم ٩٨ (د-٥٤) عام ٢٠٠٣؛ ورقم ٩٩ (د-٥٥) عام ٢٠٠٤؛ ورقم ١٠٠ (د-٥٥) عام ٢٠٠٤؛ ورقم ١٠١ (د-٥٦) عام ٢٠٠٥؛ ورقم ١٠٢ (د-٥٦) عام ٢٠٠٥؛ ورقم ١٠٥ (د-٥٧) عام ٢٠٠٦؛ ورقم ١٠٧ (د-٥٨) عام ٢٠٠٨؛ ورقم ١٠٨ (د-٥٩) عام ٢٠٠٨.

١ - تحيط علماً بمساهمات الشباب من خلال النهج التشاركية في برامج الحماية والمساعدة الخاصة بهم وبمجتمعاتهم، مع الإشارة إلى أنه كثيراً ما يجري تجاهلهم في الحالات الإنسانية باعتبارهم فئة ذات احتياجات خاصة ترتبط بمرحلة حياتهم ونموهم، ولديها القدرة على تقديم إسهامات مهمة؛

٢ - تشجع المفوضية والدول والجهات المعنية على مواصلة ما يجري من العمل والمشاورات والأنشطة بالمشاركة النشطة للشباب الذين تعنى بهم المفوضية، بما في ذلك المشاورات العالمية بشأن الشباب اللاجئين، حسب الاقتضاء؛

٣ - تشجع المفوضية والدول والجهات المعنية على أن تبادر إلى تحديد سبل إشراك الشباب في برامج الحماية والمساعدة، وفي الاستراتيجيات وخطط العمل المتعلقة بالشباب، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال مشاركتهم وتمثيلهم الفعالين في إدارة مجتمعاتهم وفي عمليات صنع القرار؛

٤ - تشجع الجمع والاستخدام المنهجيين لبيانات موثوق بها ومصنفة حسب السن ونوع الجنس بشأن الشباب الذين تعنى بهم المفوضية، مع احترام حقهم في الخصوصية ومبدأ السرية، وذلك لضمان تلبية احتياجاتهم الخاصة والمتنوعة على نحو أكثر فعالية؛

٥ - تدعو المجتمع الدولي إلى تقديم ما يلزم من الدعم والموارد للمفوضية والدول المعنية والشركاء لتلبية الاحتياجات الخاصة والمتنوعة للشباب الذين تعنى بهم المفوضية ولبناء قدراتهم؛

٦ - تعترف بأن برامج المفوضية تُنفَّذ وفقاً لولايتها وللقانون الدولي للاجئين، وتدعو المفوضية والدول الأعضاء والأطراف الفاعلة المعنية، حسب الاقتضاء، وبموافقة الدول المعنية، ووفقاً لقانونها الوطني، إلى ما يلي:

(أ) زيادة دعم الشباب الذين تعنى بهم المفوضية ومشاركتهم في البرامج التي تعزز روح الريادة، بما في ذلك تلك التي تمكنهم من تطوير الشراكات والشبكات على جميع المستويات؛

(ب) تلبية احتياجات المراهقات والشابات من الشباب الذين تعنى بهم المفوضية وتيسير إسهامهن ومشاركتهن بوصفهن شركاء، مع إشراك الشباب والمراهقين بنشاط؛

(ج) دعم المشاركة والمساهمات النشطة للشباب الذين تعنى بهم المفوضية، بما في ذلك بالشراكة مع هيئات الشباب الوطنية، حيثما كان ذلك متاحاً، في الدول المضيفة والمستقبلة، في عمليات التخطيط ووضع البرامج وإيجاد الحلول التي تفيدهم؛

٧ - تلتزم بتعزيز إشراك ومشاركة الشباب الذين تعنى بهم المفوضية، بما في ذلك من خلال إتاحة فرص للتعليم والتدريب وبناء مهارات الحياة وإيجاد سبل العيش، وذلك بموافقة الدول المضيفة ووفقاً لقوانينها، وبطرق تساهم في دعم المجتمعات المضيفة من خلال تعزيز التعاون الدولي وتقاسم المسؤوليات والأعباء، وتشجع المجتمع الدولي على تعبئة الموارد المالية وغير المالية اللازمة؛

٨ - تبرز الحاجة الملحة إلى اتخاذ مزيد من التدابير للحيلولة دون انعدام الجنسية خلال مرحلة الطفولة، وإلى العمل مع الشباب عديمي الجنسية وإيجاد حلول لمشكلتهم، بما في ذلك على النحو المبين في الحملة العالمية للمفوضية من أجل إنهاء حالات انعدام الجنسية وتقرير عام ٢٠١٥ ”أنا هنا، أنا أنتمي“، وتشجع مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الانضمام إلى الاتفاقيات المتعلقة بحالة انعدام الجنسية، حسب الاقتضاء، واتخاذ تدابير على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني.

جيم- مقرر عام بشأن المسائل الإدارية والمالية والبرنامجية

١٥ - إن اللجنة التنفيذية،

١ - تشير إلى موافقة اللجنة التنفيذية، في دورتها السادسة والستين، على ميزانية أصلية لعام ٢٠١٦ تغطي احتياجات كلية قيمتها ٢٩٧ ٢٨٨ ٥٤٦ ٦ دولاراً؛ وتلاحظ انخفاض الميزانية البرنامجية السنوية لمنطقة أفريقيا بمبلغ ٩٠٢ ٣٦٢ ٣٨ من الدولارات؛ وتلاحظ أن الاحتياجات الإضافية في إطار الميزانيات التكميلية في عام ٢٠١٥ تبلغ ١٩٢ ٧٧٥ ٦٧٦ دولاراً، وتوافق على مجموع الاحتياجات المنقحة لعام ٢٠١٦ التي تبلغ ٥٨٧ ٧٠٠ ١٨٤ ٧ دولاراً؛ وتأذن للمفوض السامي بإدخال تعديلات، في حدود هذه الاعتمادات الإجمالية، على ميزانيات البرامج الإقليمية والبرامج العالمية والمقر؛

٢ - تؤكد أن الأنشطة المقترحة في الميزانية البرنامجية (المنقحة) لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، على النحو الوارد في الوثيقة A/AC.96/1158، تتوافق مع النظام الأساسي للمفوضية (قرار الجمعية العامة ٤٢٨(د-٥))؛ ومع المهام الأخرى للمفوض السامي وفق ما أقرته أو شجعته أو طلبته الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام، ومع الأحكام ذات الصلة بالموضوع من القواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين (A/AC.96/503/Rev.10)؛

٣ - توافق على البرامج والميزانيات الخاصة بالبرامج الإقليمية والبرامج العالمية والمقر في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة (المنقحة) لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، على النحو المبيّن في الوثيقة A/AC.96/1158 التي تبلغ قيمتها ٣٣٢ ٧٠٤ ٣٠٩ ٧ دولاراً لعام ٢٠١٧، بما في ذلك المساهمة المقدمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة في تكاليف المقر، والاحتياطيات وبرنامج الموظفين المبتدئين من الفئة الفنية؛ وتأذن للمفوض السامي بأن يُدخِل، في حدود هذه الاعتمادات الإجمالية، تعديلات على ميزانيات البرامج الإقليمية والبرامج العالمية والمقر؛

٤ - تحدد الحد الأقصى المنقح لصندوق رأس المال المتداول والضمانات في ١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، عملاً بالمادة ٦-٥ من القواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين (A/AC.96/503/Rev.10)؛ وتأذن للمفوض السامي بنقل الموارد تدريجياً لبلوغ الحد الأقصى المنقح؛ وتطلب إلى المفوض السامي أن يستعرض دورياً مدى كفاية مستوى موارد صندوق رأس المال المتداول والضمانات؛

٥ - تحيط علماً بالبيانات المالية لعام ٢٠١٥ كما ترد في تقرير مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة عن التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠١٥ (A/AC.96/1157)، وتقرير المفوّض السامي عن القضايا الرئيسية والتدابير المتخذة استجابةً للتوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات (A/AC.96/1157/Add.1)، وكذلك تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية للمفوضية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/AC.96/1158/Add.1) ومختلف تقارير المفوض السامي المتعلقة بأنشطة الرقابة (A/AC.96/1159 و A/AC.96/1160)؛ وتطلب إطلاعها بانتظام على التدابير المُتخذة استجابةً للتوصيات والملاحظات الواردة في مختلف هذه الوثائق المتعلقة بالرقابة؛

٦ - تطلب إلى المفوض السامي أن يستجيب بمرونة وكفاءة، في حدود الموارد المتاحة، للاحتياجات المشار إليها في إطار الميزانية البرنامجية (المنقحة) لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛ وتأذن له، في حال ظهور احتياجات طارئة إضافية لا يمكن تلبيتها بالكامل من موارد الاحتياطي التشغيلي، بأن يضع ميزانيات تكميلية وبأن يوجه نداءات خاصة في إطار جميع الركائز، على أن تُحال هذه التعديلات إلى اجتماع اللجنة الدائمة التالي للنظر فيها؛

٧ - تعترف مع التقدير بالعبء الذي ما زالت تتحمله البلدان النامية وأقل البلدان نمواً التي تستضيف لاجئين؛ وتحث الدول الأعضاء على أن تنوه بهذا الإسهام القيّم في حماية اللاجئين وأن تشارك في الجهود الرامية إلى تشجيع التوصل إلى حلول دائمة؛

٨ - تحث الدول الأعضاء، في ضوء الاحتياجات الواسعة النطاق التي ينبغي أن تلبيها المفوضية، وبالموازاة مع الدعم الطويل الأمد والكبير الذي تقدمه البلدان المستضيفة للاجئين، على أن تستجيب بسخاء وبروح من التضامن، لنداء المفوض السامي من أجل توفير الموارد اللازمة للوفاء بكامل احتياجات الميزانية البرنامجية (المنقحة) لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وضمان تزويد المفوضية بالموارد في الوقت المناسب وعلى نحو يسهل التنبؤ به، مع إبقاء ”الاعتمادات المخصصة“ عند أدنى مستوى.

دال- مقرر بشأن برنامج عمل اللجنة الدائمة في عام ٢٠١٧

١٦ - إن اللجنة التنفيذية،

وقد استعرضت القضايا المعروضة عليها في دورتها السابعة والستين، وإذ تضع في اعتبارها المقررات المعتمدة خلال تلك الدورة،

١ - تقرر الدعوة إلى ثلاثة اجتماعات رسمية للجنة الدائمة في عام ٢٠١٧، تُعقَد في آذار/مارس وحزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر؛

٢ - تؤكد من جديد مقررها المتعلق بإطار برنامج عمل اللجنة الدائمة (A/AC.96/1003، الفقرة الفرعية ٢ (ج) من الفقرة ٢٥)؛ وتأذن للجنة الدائمة بأن تُضيف بنوداً إلى هذا الإطار لاجتماعاتها المقررة في عام ٢٠١٧ وتحذفها منه، حسب الاقتضاء؛ وتطلب إلى

الدول الأعضاء أن تجتمع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ لإعداد خطة عمل مفصلة لكي تعتمدها اللجنة الدائمة رسمياً في اجتماعها الأول في عام ٢٠١٧؛

٣ - تدعو أعضاءها إلى مواصلة الجهود لكفالة اتسام المناقشة في اللجنة التنفيذية ولجنتها الدائمة بطابع موضوعي وتفاعلي يفرز توجيهات عملية ومشورة واضحة إلى المفوض السامي، تمشياً مع مهام اللجنة المحددة في نظامها الأساسي؛

٤ - تدعو المفوضية إلى أن تتوخى الوضوح وأن تعتمد نهجاً تحليلياً في تقاريرها وعروضها المقدَّمة إلى اللجنة وأن تقدم الوثائق في الوقت المناسب؛

٥ - تطلب كذلك إلى اللجنة الدائمة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى اللجنة التنفيذية في دورتها الثامنة والستين.

هاء- مقرر بشأن المشاركة بصفة مراقب في اجتماعات اللجنة الدائمة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

١٧- إن اللجنة التنفيذية،

١ - توافق على الطلبات التي قدمتها وفود حكومات الدول التالية للمشاركة بصفة مراقب في اجتماعات اللجنة الدائمة في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وهي:

أنغولا، باراغواي، بنما، البوسنة والهرسك، جامايكا، زمبابوي، السلفادور، العراق، غواتيمالا، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، نيبال، هايتي، هندوراس.

٢ - تأذن للجنة الدائمة باتخاذ قرار بشأن أي طلبات إضافية ترد من وفود حكومات الدول التي تحضر بصفة مراقب للمشاركة في اجتماعاتها خلال الفترة المذكورة أعلاه؛

٣ - توافق على القائمة التالية التي تضم المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية التي سيدعوها المفوض السامي إلى المشاركة بصفة مراقب في اجتماعات اللجنة الدائمة ذات الصلة المقرر عقدها في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧:

الوكالات المتخصصة والإدارات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة؛ والاتحاد الأفريقي؛ ومجلس أوروبا؛ وجماعة شرق أفريقيا؛ ومجلس التعاون لدول الخليج العربية؛ والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛ والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛ والاتحاد الأوروبي؛ والأمانة التنفيذية لرابطة الدول المستقلة؛ والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية؛ والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ والمنظمة الدولية لقانون التنمية؛ والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر

والهلال الأحمر؛ والمنظمة الدولية للهجرة؛ وجامعة الدول العربية؛ ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي؛ والمنظمة الدولية للفرانكفونية؛ ومنظمة التعاون الإسلامي؛ ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛ ومنظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة.

واو- مقرر بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والستين للجنة التنفيذية

١٨ - إن اللجنة التنفيذية،

إذ تشير إلى مقررها المتعلق بأساليب العمل المعتمدة في جلستها العامة الخامسة والخمسين (A/AC.96/1003، الفقرة ٢٥)؛

تقرر اعتماد النموذج المعياري الوارد في الفقرة الفرعية ١(و) من المقرر الآنف الذكر بوصفه جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والستين للجنة التنفيذية.

زاي- مقرر بشأن تزامن توزيع وثائق اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي

١٩ - إن اللجنة التنفيذية،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٩/٣٢٤ بشأن تعدد اللغات، الذي يشدد على مسؤولية الأمم المتحدة عن إدماج تعدد اللغات في أنشطتها، فضلاً عن قرار الجمعية العامة ٧٠/٩ بشأن خطة المؤتمرات، الذي يشدد على تعدد اللغات بوصفه إحدى القيم الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة ويدعو إلى التقيد التام بالقواعد المتصلة بتزامن توزيع الوثائق بجميع اللغات الرسمية الست،

وإذ تعيد تأكيد أهمية تعدد اللغات بوصفه أداة لتعزيز التفاهم الدولي والاحترام والسلم والأمن والتعاون بين الدول،

١ - تشير إلى أن الوثائق التالية المُعَدة للدورات السنوية للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي لا يمكن، لأسباب إجرائية، تقديمها إلى دائرة الأمم المتحدة لإدارة الوثائق في غضون الآجال المنصوص عليها لإتاحة إمكانية توزيعها المتزامن بجميع اللغات الرسمية الست: '١' القضايا الرئيسية والتدابير المتخذة استجابة لتقرير مجلس مراجعي الحسابات؛ '٢' الميزانية البرنامجية للمفوضية لفترة السنتين وتنقيحها؛ '٣' تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛ '٤' التقرير المتعلق باجتماع اللجنة الدائمة في أيلول/سبتمبر؛ '٥' التقرير المتعلق بأعمال اللجنة الدائمة؛

٢ - تشير إلى أن لغتي عمل اللجنة الرسميتين هما الإنكليزية والفرنسية، وتوافق على النظر في هذه الوثائق ومشاريع قراراتها على أساس الحجية المتساوية للنصوص الإنكليزية والفرنسية الأصلية المقدمة من الأمانة الفنية؛

٣ - تسلم بأن شرط التوزيع المتزامن لهذه الوثائق الخمس بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست يجوز إلغاؤه استثنائياً فيما يتعلق بالدورات السنوية للجنة التنفيذية؛

٤ - تسلم كذلك بضرورة إتاحة هذه الوثائق بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست في أقرب وقت ممكن.

حاء - مقرر بشأن مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في الجلسات السرية

٢٠ - إن اللجنة التنفيذية،

إذ تشير إلى نظامها الداخلي (A/AC.96/187/Rev.7)؛

١ - تقرر تعديل المادة ٣٨ ليكون نصها كما يلي[٢]:

”تضع اللجنة قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية، غير الوكالات المتخصصة، التي أقام الأمين العام للأمم المتحدة علاقات عمل معها، والتي سيدعوها المفوض السامي إلى إيفاد مراقب لحضور الجلسات العلنية للجنة.

وقد تقرر اللجنة على أساس سنوي، بناء على توصية من اللجنة الدائمة[٣]، أن تدعو المنظمات الحكومية الدولية التي لديها صفة مراقب في اللجنة للمشاركة في جلساتها السرية المتعلقة بمسائل اللجوء واللاجئين التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها“.

٢ - تدعو اللجنةَ الدائمة إلى النظر في أي طلبات ترد من منظمات حكومية دولية للمشاركة في الجلسات السرية.

---

(٢) اللجنة الدائمة هيئة فرعية تابعة للجنة التنفيذية.

(٣) سيرد هذا التنقيح للنظام الداخلي للجنة التنفيذية في الوثيقة A/AC.96/187/Rev.8.

المرفق

ملخص الرئيس للمناقشة العامة

لخص الرئيس المناقشة العامة التي جرت في الدورة السابعة والستين للجنة التنفيذية على النحو التالي:

''أشار الأمين العام للأمم المتحدة، السيد بان كي - مون، مخاطباً اللجنة التنفيذية صباح يوم الاثنين، إلى أن عدد المشردين زاد بأكثر من الضعف خلال السنوات العشر من ولايته. وحث الدول على تجاوز مصالحها الوطنية والالتئام في تحالف عالمي قوي للتصدي لهذه المشكلة. وذكَّرَنا بأن الأزمة الحقيقية لا تتعلق بالأرقام بل بالتضامن، ورحب بالالتزامات المهمة التي قطعتها الدول في إعلان نيويورك الذي اعتُمِد في أيلول/سبتمبر. وشدد المفوض السامي لشؤون اللاجئين، في ملاحظاته الافتتاحية، على الحاجة الملحة لاعتماد نهج جديدة، مشيراً إلى أن التشرد يشكل أحد التحديات الكبرى في عصرنا. وقال إنه يشرفه أن المفوضية طُلب إليها قيادة عملية وضع إطار الاستجابة الشاملة لاحتياجات اللاجئين، التي ستضطلع فيها اللجنة التنفيذية بدور محوري. كما أوضح الاتجاهات الأساسية الخمسة للمفوضية في السنوات القادمة. وتناول الكلمة ١٣٥ وفداً شاطرتكم رؤاكم والتزاماتكم وشواغلكم.

حالات الطوارئ والتمويل

أشارت الوفود إلى سرعة تلاحق حالات الطوارئ الواسعة النطاق، التي لا تزال تتسبب في معاناة بشرية بالغة وتختبر قدرة المجتمع الدولي. وتصدرت الأزمة القائمة في الجمهورية العربية السورية وأثرها على البلدان المضيفة المجاورة والبعيدة مناقشاتنا، ولكنكم حثثتمونا على عدم إغفال الحالات المعقدة الأخرى، بما في ذلك في أفغانستان وأوكرانيا وبوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والصومال والعراق ونيجيريا واليمن، وكذلك في المثلث الشمالي من أمريكا الوسطى. وأعربت الوفود عن قلقها إزاء الثغرات القائمة في التمويل الإنساني الموجَّه للعديد من هذه الحالات، ولا سيما في أفريقيا، وحثت على تقديم الدعم غير المخصص إلى المفوضية، على النحو الملتَزم به في ''الصفقة الكبرى''. وبصورة أعم، كانت ثمة دعوات إلى معالجة الأسباب الجذرية للتشرد من خلال الوقاية والتأهب؛ وتَشجعنا على الانتقال من ''تلبية الاحتياجات'' إلى ''إنهاء الاحتياجات''، بما في ذلك من خلال إشراك الأشخاص المتضررين في عملية تسوية النزاعات.

المسائل المتعلقة بالحماية

لاحظت عدة وفود أن الحصول على الحماية ونوعيتها مسألتان تنطويان على مشاكل متزايدة في بعض المناطق، وذلك بسبب الشواغل الأمنية الوطنية وتصاعد موجة كراهية

الأجانب. وحثثتمونا على تجنب ''عولمة اللامبالاة''، ودعوتم الدول إلى الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالحماية الدولية وتقاسم مسؤولياتها عوض التنصل منها. وأعادت وفود كثيرة تأكيد التزامها باتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها، وكذلك بالصكوك والمبادرات الإقليمية، من قبيل إعلان وخطة عمل البرازيل. ولاحظتم الجهود الرامية إلى وضع وتنقيح نظم اللجوء الوطنية ومواءمتها مع المعايير الدولية. ورحبتم كذلك بالتقدم الذي أحرزته اللجنة التنفيذية في اعتماد استنتاجين بشأن الحماية الدولية هذا العام – استنتاج بشأن التعاون الدولي من منظور الحماية والحلول، وآخر بشأن الشباب – وأشرتم إلى أهمية هذه العملية في توفير الإرشادات للمفوضية. وشددتم على المبادرات الرامية إلى منع ومواجهة العنف القائم على أساس نوع الجنس ومعالجة احتياجات الأطفال اللاجئين وذوي الإعاقة. واعتبرتم موضوع حوار المفوض السامي لهذا العام ''الأطفال المتنقلون'' مناسباً من حيث التوقيت.

التحركات المختلطة، معالجة وتسوية حالات انعدام الجنسية

أشار عدد من الدول إلى القضايا المعقدة التي تنطوي عليها معالجة مسألة التحركات المختلطة، وسلطت الضوء على الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار والتهريب. وثمة إدراك بأن فئتي المهاجرين واللاجئين، رغم اختلافهما – حيث لا يستطيع اللاجئون العودة إلى أوطانهم بسبب النزاعات أو الاضطهاد، ويعيشون بسبب ذلك وضعاً قانونياً خاصاً – تتأثران في غالب الأحيان بكثير من العوامل ذاتها. وقد رحبتم بقرار المفوض السامي القاضي بتعزيز التعاون مع المنظمة الدولية للهجرة والشركاء الآخرين من أجل التصدي لهذه التحديات. كما تم التطرق إلى الأثر السلبي للكوارث الطبيعية وتغير المناخ بوصفها عوامل تفضي إلى التشرد. وأحرزت دول كثيرة تقدماً في معالجة وتسوية حالات انعدام الجنسية، تماشياً مع حملة المفوضية، المعنونة ''أنا أنتمي''، بما في ذلك من خلال الانضمام إلى الاتفاقيتين المتعلقتين بانعدام الجنسية وإدخال تعديلات على قوانين الجنسية واتخاذ مبادرات إقليمية من قبيل إعلان أبيدجان للقضاء على حالات انعدام الجنسية. كما شكّل قرار مجلس حقوق الإنسان المعتمد في حزيران/يونيه بشأن ''الحق في الجنسية: الحقوق المتساوية للمرأة في الجنسية في القانون والممارسة'' خطوة إيجابية.

الحلول

فضلاً عن وصف بعض الوفود لحالات التشرد التي طال أمدها بأنها ''وضع عادي جديد''، شكّلت ضرورة تنشيط الجهود الرامية إلى إيجاد حلول دائمة موضوعاً متكرراً في مناقشتنا. وحثثتمونا على دعم الاستراتيجيات الشاملة والمتعددة السنوات لإيجاد الحلول، ولا سيما بالنسبة للاجئين القادمين من أفغانستان والصومال، وعلى اعتماد نُهُج تتوخى إيجاد الحلول منذ بداية أزمة ما. واعتُبر التحالف من أجل الحلول إطاراً مفيداً للتعاون العالمي في هذا الصدد. وأبرزت بعض الوفود التقدم المحرز فيما يتعلق بالعودة الطوعية إلى الوطن، بما في ذلك

من خلال اتفاقات ثلاثية مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ودعت إلى إشراك الفاعلين الإنمائيين في البلدان الأصلية لكفالة استدامة العودة. وسمعنا إلحاحكم على ضرورة أن تكون الإعادة إلى الوطن طوعية حقاً وعلى مواصلة توفير الحماية لمن لا يستطيعون العودة. ولاحظت عدة وفود الجهود الرامية إلى زيادة عدد أماكن إعادة التوطين وتوفير أشكال أخرى من السماح بالدخول، وشددت على ضرورة أن تكون هذه البرامج جوهرية وليس مجرد إجراءات رمزية. كما أبرز عدد من الدول أوجه التقدم والتحديات فيما يتعلق بالإدماج في المجتمعات المحلية، وشجعتم الفاعلين الإنمائيين والقطاع الخاص بقوة على دعم هذه الجهود.

مساعدة البلدان المضيفة – بما في ذلك عن طريق تسخير المساعدة الإنمائية

أشادت جميع الوفود التي تناولت الكلمة تقريباً باستمرار سخاء البلدان والمجتمعات المستضيفة لأعداد كبيرة من اللاجئين رغم التحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والأمنية. ولفتت عدة دول مضيفة الانتباه إلى المبادرات المهمة للانتقال من نموذج قائم على ''الدعم'' إلى آخر قائم على ''القدرة على التكيف''، من خلال إتاحة اللاجئين إمكانية الحصول على التعليم والاستفادة من الخدمات الصحية الوطنية وولوج سوق العمل، فضلاً عن استكشاف بدائل للمخيمات ومساعدة اللاجئين في المناطق الحضرية. وفي الوقت ذاته، شدد كثير من المتكلمين على ضرورة زيادة الدعم المقدم إلى المجتمعات المحلية المضيفة. وكما لاحظ المفوض السامي، توفر الدول المضيفة ''منفعة عامة عالمية''، وثمة التزام دولي بمساعدتها على تحمل هذه المسؤولية. وحصل توافق في الآراء بشأن الدور المهم الذي يضطلع به الفاعلون الإنمائيون في هذا الصدد. وحظيت بالترحيب الشراكة المعززة بين المفوضية والبنك الدولي، وكذلك التزام البنك الدولي بمساعدة البلدان المضيفة المتوسطة الدخل. وأُشيرَ أيضاً إلى التعهد بعدم ''إغفال أي أحد'' في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بوصفه أداة مهمة لانتشال المشردين والمجتمعات المضيفة لهم من براثن الفقر.

خطة لإحداث التغيير – تجاوز منطق ''استمرار الوضع على حاله''

إن كان ثمة رسالة رئيسية تخللت مناقشاتنا، فهي أن منطق ''استمرار الوضع على حاله'' لم يعد كافياً لمواجهة تحديات التشرد المعاصرة – فالأزمات ''غير المسبوقة'' تتطلب حلولاً ''غير مسبوقة''. وتوفر نتائج مختلف الأنشطة الرفيعة المستوى التي جرت في عام ٢٠١٦، بالفعل، منهاجاً قوياً للتغيير. وقد أعربتم عن دعمكم الخاص لإعلان نيويورك، الذي أكد من جديد أن إدارة التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين مسؤولية مشتركة، وحثثتم المفوضية على إعطاء الأولوية لمسألة وضع اتفاق عالمي خاص باللاجئين بطريقة شفافة وتشاورية. ونبَّه أحد الوفود إلى أن الاتفاق العالمي ينبغي أن يعزز التقدم المحرز وألا يفتح ثغرات تؤدي إلى انتكاسات مفاهيمية فيما يتعلق بحماية اللاجئين. وبصورة أعم، حثثتم الدول على تسريع وتيرة

جهودها اللازمة لترجمة هذه الالتزامات السياسية إلى ممارسات. إن ''الأفعال أشد وقعاً من الأقوال''، وسيلزم قادة العالم ''الوفاء'' بوعودهم، بما في ذلك من خلال توفير التمويل الكافي حتى يحدث الإعلان فرقاً حقيقياً في حياة اللاجئين. ورحب كثير منكم أيضاً بالالتزامات الملموسة التي قطعتها دول فيما يتعلق بالتمويل وبأماكن إعادة التوطين/قبول الحالات الإنسانية وبالحصول على التعليم وسبل العيش، في مؤتمر قمة القادة الذي دعا إلى عقده رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، السيد أوباما، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

أعادت اللجنة التنفيذية تأكيد دعمها لولاية المفوضية في مجال الحماية وأثنت على موظفي المفوضية العاملين في الخطوط الأمامية للحملة العالمية لمواجهة مشكلة التشرد. وحظيت بالترحيب الاتجاهات الأساسية الخمسة للمفوضية التي حددها المفوض السامي، وهي: ضمان الأهمية المحورية للحماية، والبحث عن الحلول وتيسيرها، وتعزيز التأهب لحالات الطوارئ واستراتيجية مواجهتها، وإشراك الفاعلين الإنمائيين، والعمل على نطاق جميع جوانب التشرد. وشددتم بشكل خاص على التزام المفوضية بتعزيز الاستجابة الجماعية لاحتياجات المشردين داخلياً. كما شجعتم المفوضية على مواصلة شراكتها مع المؤسسات الحكومية وغيرها من الجهات المعنية لمنع ازدواجية الجهود. وحثثتم المفوضية على وضع استراتيجية لتنفيذ التزاماتها في إطار ''الصفقة الكبرى''، التي اعتُمدت خلال مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني.

خلاصة

لقد أُعيد بقوة تأكيد مبدأ التضامن الدولي بوصفه لبنة نظام حماية اللاجئين. وثمة أيضاً حاجة ملحة إلى ضمان الكف عن اعتبار القرب من منطقة النزاع أساساً لتقاسم المسؤولية. وكما ذكَّرَنا المفوض السامي يوم أمس، فقد عانت جميع بلدان العالم تقريباً من مشكلة التشرد في مرحلة ما من ماضيها. وعلينا أن نضع هذا في الاعتبار ونحن نعمل معاً من أجل مواجهة حالات الطوارئ الراهنة بتعاطف وسخاء. لقد انتقلت مشكلة التشرد إلى محور جدول الأعمال الدولي لأول مرة منذ عقود عديدة. ويستدعي الأمر قدراً كبيراً من الشجاعة السياسية. وقد آن الأوان لوضع استراتيجية للاستجابة لاحتياجات المشردين والمجتمعات المضيفة لهم أكثر شمولاً وأطول مدى ويمكن التنبؤ بمسارها''.

271016 271016 16-18585 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق